محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٣٧

رقم القرار:

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات**

---

المميز : مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٨٨ فصل ٢٠٠٣/٣/١٧ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٢/٤١٦ فصل ٢٠٠٢/١٢/٢٦ والقاضي :

١-عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة استعمال أشياء الغير دون وجه حق وكما عدلتها المحكمة خلافاً للمادة ٤١٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة عشرون ديناراً والرسوم .

وارتفعت المحكمة بالعقوبة إلى حدها الأقصى بالنظر إلى أن الأفعال التي ارتكبها المتهم تنم عن نفسية إجرامية خطيرة يتوجب ردعها .

٢-عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بالسلاح خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات وكما عدلتها المحكمة والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس ستة أشهر والرسوم وارتفعت المحكمة بالعقوبة لذات الأسباب المتقدمة.

٣-عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم في جنحة الإيذاء تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتكليف المشتكي بدفع رسم الإسقاط .

٤-عملاً بالمادة ٢/٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم في جنحة إلحاق الضرر بمال الغير لتنازل المشتكي عن شكواه .

lawpedia.jo

٥-عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها على المتهم وهي الحبس مدة ستة أشهر والغرامة عشرون ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف إعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٠ ولغاية ٢٠٠٢/٩/٢٩ .

٦-وحيث تجد المحكمة بأن المتهم قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر إعتبار العقوبة منفذه بحقه .وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :</u>

أولاً : لم تعالج محكمة الإستئناف واقعة القضية إذ أنها لم تعلل كيفية توصلها وبالتالي بناء قناعتها على أن نية المميز ضده لم تتجه إلى سرقة مركبة المشتكي بل إلى استعمالها للمركبة وليس أدل على ذلك بأن المميز ضده كان حاملاً لسلاح ناري وأقدم إتماماً لجريمته بتهديد المشتكي وإيذاءه به .

ثانياً : إن المميز ضده لم يقدم ما ينفي ما أسند إليه من جرم .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

## القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى ان النيابة العامة قد اسندت إلى المتهم جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات .

وبعد إحالة القضية إلى محكمة جنايات الزرقاء قررت في القضية رقم ٢٠٠٢/٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ تعديل وصف التهمة من جناية السرقة إلى جنح استعمال مال الغير دون وجه حق وإلحاق الضرر بمال الغير والتهديد والإيذاء خلافاً لأحكام المواد ٤١٦ و ١/٣٤٩ و ٤٤٥ و ٣٣٤ عقوبات وإدانته بالتهم المعدلة والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر وبالغرامة مبلغ عشرين ديناراً مع الرسوم عن التهمة الأولى وبالحبس مدة ستة أشهر والرسوم عن التهمة الثانية وإسقاط تهمتي الإيذاء وإلحاق الضرر بمال الغير تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط وإدغام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ العقوبة

الأشد وهي الحبس مدة ستة أشهر والغرامة عشرين ديناراً مع الرسوم محســـوبة لـــه مـــدة التوقيف .

لم يرتض مدعي عام الزرقاء بالحكم الصادر فاستدعى استئنافه حيث قـــررت محكمـــة الإستئناف في القضية رقم ٢٠٠٣/٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ رد الإستئناف وتصديق القـــرار المستأنف .

لم يلاق القرار الإستئنافي قبول مساعد النائب العام / عمان فاستدعى تميـــيزه للســـببين الواردين في لائحة التمييز .

وعن سببي التمييز اللذين يدوران حول سلامة النتيجة التي توصلـــــت إليـــها محكمـــة الإستئناف من أن نية المتهم لم تتجه إلى سرقة مركبة المشتكي ولكن إلى استعمالها رغم أنـــه لم يقدم ما ينفي الجرم المسند إليه وفي ذلك نجد أنه وإن كانت محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية بالموازنة والترجيح وتقدير البينة واستخلاص الوقائع من خلالها دون معقب عليها في ذلك إلا أن صلاحيتها تلك تقف عند تطبيق القانون على ما استخلص من وقائع وعليـــه وحيث أن محكمة جنايات الزرقاء ومن بعدها محكمة استئناف عمان قـــد خلصتـــا إلـــى أن المتهم قد أقدم على أخذ سيارة المشتكي تحت التهديد بسلاح جارح وبعد وخزه به ولما كانت السرقة هي أخذ مال الغير دون رضاه فإن مؤدى ذلك أن أخذ الســـيارة مـــن مالكـــها دون إختياره وانتقالها لحيازة السارق يشكل فعل السرقة وحيث أن محكمة الإستئناف ومن قبلـــها محكمة جنايات الزرقاء قد ذهبتا لخلاف ذلك فيغدو ما توصلتا إليه مخالفاً للأصول والقـــانون وبالتالي يغدو سببا التمييز واردين على القرار المميز ويوجبان نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

**قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٣م**

**القاضي المنتدب** **عضو** **عضو**

**عضو**

**رئيس الديوان**

**دقق**

**ل/م**

lawpedia.jo